

في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير وكجوز دفع
 ما على جماعة لواحد على الصحيح والله سبحانه الموفق **ما**
كتاب الحج هو زيادة بفناء مخصوصة
 بفعل مخصوص في اشهره وهي شوال وذو القعدة
 وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في الاصح **وشروط**
فرضية ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ و
 الحرية والوقت والقدرة على الراي ولو بمكة سقطت وسط
 والقدرة على راحلة مخصوصة به او على شئ يحمل بالملك او
 الاجارة لا الالاباجة والاعانة لغير اهل مكة ومن حرام
 اذا امكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة والافلايد
 من الراحلة مطلقاً وتلك القدرة فاصلة عن هفئة وثقة
 عياله الى حين عودته وعما لا يد منه كالمزول وأثائه والاد
 المحترفين وقضاء الدين ويشترط فرضية الحج لمن اسلم
 بدار الحرب او الكون بدار الاسلام **وشروط وجوب الاداء**
خمس صحة البدن وزوال المانع المحسى عن الذهاب للحج وامن
 الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع
 او مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ او زوج لامرأة
 في سفره العبرة بفعلية السلامة بركوعه على الملقى به
ويجب اداء فرض الحج باربعة اشياء للحج الاحرام والاسلام

وهما شرطان تم الايمان بركنية وهما الوقوف محرم بعرفات
 لحظة من زوال يوم التاسع المظفر يوم النحر بشرط عدم الحج
 قبله محرم والركن الثاني هو أكثر الطواف الافاضة في وقته
 وهو ما بعد طلوع فجر النحر **واجبات الحج** اشياء الاحرام
 من الميقات ومدا الوقوف بعرفات الى الغروب والوقوف
 بالجزء لفته فيما بعد فجر النحر وقبل طلوع الشمس ورمي الجمار و
 ذبح القارن والمتمتع والخلق وتخصيصه بالحرم ايام النحر
 وتقديم الري على الخلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وايضا
 طواف الزيارة في ايام النحر والسعي بين الصفا والمروة في
 اشهر الحج وخصوله بعد طواف معتمربه والمشى فيه لمن لا
 عذر له وبداة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداة كل
 طواف بالبيت من الحجر الاسود واليما من فيه والمشى فيه لمن
 لا عذر له والطهارة من المحدثين وسر العورة واقل الا
 بعد فعل الأكثر من طواف الزيارة وترك المخطورات كلليس
 الرجل المخطط وسر رأسه ووجره وسر المرأة وجهها
 والرفق والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه
 والدلالة عليه **وسنن الحج** منها **الاغتسال** ولو لحائض ونفسا
 او الوضوء اذا اراد به الاحرام وليس زار ورؤا جديدين
 ابيضين والتطيب ومهارة ركعتين والاكثر من التلبية